سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٥٤)

# الأمانة والخيانة
# ومدار الدنيا والدِّين
# على هذا الحديث المتين

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلَّا علىٰ الظالمين، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، **أمَّا بعد:**

فهذا حديث عظيم جليل عليه مدار الدين والدنيا يدخل في كل الشؤون والأمور التي لا غِنَىٰ للنَّاس عنها، فكان لهذا الحديث وقع متين، وتأثير مكين، وتفهيم أمين رزين.

وهو الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» (١٥٣٦٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٣٤)، والترمذي في «سننه» (١٢٦٤)، وقال: حسن غريب، والدَّارمي في «سننه» (٢٥٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩٦، ٢٢٩٧)، وقال صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، والهيثميّ في: «مَجْمَع الزوائد» (٤/ ١٤٥) (٤/ ١٤٥)، وقال: «رجاله ثقات» من طريق الطبراني في «الكبير»، (٧٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧١)، وحسنه المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» (٢٣٨٩) بشواهده، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٥)، رقم (١٤١)، وذكر الشوكاني جملة من طرق الحديث في: «نيل الأوطار» (١/ ١٣-١٥) ثُمَّ قال: «ولا يخفىٰ أنَّ وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها، وتحسين إمام ثالث منهم، ممَّا يصير به الحديث منتعضًا للاحتجاج» اهـ، وصححه السيوطيّ في: «الجامع الصغير» (٣٠٨)، وأورده الحافظ ابن حجر في: «التلخيص الحبير» (١٤٥٤)، وقال: «وقد صححه ابن السَّكن»، وهو في «السلسلة الصحيحة» للألباني (٤٢٤)، وفي: «صحيح

الجامع الصغير» (٢٤٠)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٠) رقم (٣١٤٢)، من حديث أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**أدِّ الأمانَةَ إلىٰ من ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ من خانَكَ**».

**بيان الأمانة والخيانة:**

وأول ما يُبْدأ به في هذه المقالة صفة الأمانة والخيانة؛ لقيام البحث عليهما فهما أصل الموضوع:

**فأمَّا ما يتعلق بالأمانة:**

**فقد قال الرَّاغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٢٥):**

«أمن: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكن عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يُؤمن عليه الإنسان نحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]؛ أي: ما ائْتُمِنْتمُ عليه، وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. . . . » اهـ.

**وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٧٠- ٧٣):**

«آمن: في أسماء اللَّه تعالىٰ «المؤمن»: هو الذي يصْدُق عباده وعده، فهو من الإيمان: التصديق، أو يؤمّنهم في القيامة في عذابه، فهو من الأمان، والأمن ضد الخوف.

وفي الحديث: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٨٢)، ومسلم (٥٧)]، قيل: معناه النهي وإن كان في صورة الخبر، أي لا يزني المؤمن ولا يسرق ولا يشرب، فإنَّ هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين.

وقيل: هو وعيدٌ يُقصد به الرَّدْع كقوله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من**

**لسانه ويده»** [رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (٦٥)]، وقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**» [أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٥٦٧)، والبزَّار (٧١٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٠٠٤)]، وقيل معناه: أنَّ الهوىٰ يُغطِّي الإيمان، فصاحب الهوىٰ لا يرىٰ إلَّا هواه ولا ينظر إلىٰ إيمانه الناهي له عن ارتكاب الفاحشة، فكَأنَّ الإيمان في تلك الحالة قد اتعدم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الإيمان نزه فإذا أذنب العبد فارقه الإيمان» [رواه ابن أبي شيبة (١٧٩٣٦) عن أبي هريرة]. . . .

وفي الحديث [الذي رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣١)] قال رسول اللَّه ﷺ: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتىٰ السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتىٰ أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أمنة لأمّتي، فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمتي ما يوعدون**»، وأراد بوعد أصحابه ما وقع بينهم من الفتن، وكذلك أراد بوعد الأمة، والإشارة في الجملة إلىٰ مجيء الشّر عند ذهاب أهل الخير، فإنه لمَّا كان بين أظهرهم ﷺ كان يُبيّن لهم ما يختلفون فيه، فلمَّا تُوُفّي جالت الآراء واختلفت الأهواء، فكان الصحابة يسندون الأمر إلىٰ الرسول ﷺ في قول أو فعل أو دلالة حال، فلمَّا فُقِدَ قلَّت الأنوار وقويت الظُّلَم.

وفي حديث نزول المسيح عليه السلام: «**وتقع الأمنة في الأرض**» [رواه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (٢٠٨٤٣) في «الفتن»]، والأمنة هاهنا: الأمن، كقوله: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١] يريد أنَّ الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من النَّاس والحيوان.

والأمانة تقع علىٰ الطاعة والعبادة والوديعة والثّقة والأمان» اهـ.

**وقال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧٧- ١٧٩) عند قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]:

«هذه الآية من أمّهات الأحكام تضَّمنت جميع الدين والشّرع، وقد اخْتِلف من المخاطب بها، فقال عليّ بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشهر بن حَوْشَب وابن زيد: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنَّبِيّ وأمرائه، ثُمَّ يتناول من بعدهم، وقال ابن عباس: الآية في الولادة خاصة في أن يعطوا النساء في النشوز ونحوه ويردّوهن إلىٰ الأزواج، والأظهر أنها عامة في جميع النَّاس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، وردّ الظلامات، والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبريّ، وتتناول من دونهم من النَّاس في حفظ الودائع والتحرّز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل في نازلة ما ونحوه، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة اللَّه تعالىٰ.

**[● بيان الإجماع العام في الأمانات كلها:]**

وممَّن قال إنَّ الآية عامة في الجميع: البراء بن عازب وابن مسعود وابن عبَّاس وأُبيّ بن كعب، قالوا: الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع، وقال ابن عبَّاس: لم يرخّص اللَّهُ لمعسر ولا لموسر أنْ يمسك الأمانة.

**قال القرطبيُّ**: وهذا إجماع، وأجمعوا علىٰ أنَّ الأمانات مردودة إلىٰ أربابها الأبرار والفجَّار، قاله ابن المنذر.

والأمانة: مصدر بمعنىٰ المفعول فلذلك جُمِع، ووجه النَّظْم بما تقدم: أنَّه تعالىٰ أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد ﷺ، وقولهم: إنَّ المشركين أهدىٰ سبيلًا، فكان ذلك خيانة منهم، فانجرّ الكلام إلىٰ ذكر جميع الأمانات، فالآية شاملة لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا، وأمّهاتها في الأحكام: الوديعة واللُّقَطة والرهن والعارية وروَيَ أُبي بن كعب قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أدِّ الأمانة إلىٰ مَن ائتمنك ولا تخن من خانك**» اهـ.

• **قلت**: ففي الاستشهاد بهذا الحديث شرح وبيان هذه الآية، يؤكد الإجماع العام المذكور ويقرره، وأنَّ الأمر جدّ خطير في كل شؤون الدين والدنيا، في استقرار الأمانات وأدائها كلها صغيرها قبل كبيرها، وأنَّ التقصير في أيّ شيء منها هو خلل في دين العبد وهلاك وخيانة.

• **ثُمَّ قال القرطبيُّ بعدها:**

«الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، قال: الضحَّاك: بالبيّنة علىٰ المدّعي واليمين علىٰ من أنكر.

وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكّام، ويدخل في ذلك بالمعنىٰ جميع الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات، قال ﷺ: «**إنَّ المُقْسِطين يوم القيامة علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا**» [رواه مسلم (١٨٢٧)]، وقال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيّته، والرجل راع علىٰ أهله وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية علىٰ بيت زوجها وهي مسؤولة عنه، والعبد راع علىٰ مال سيّده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته**»، [رواه البخاري في «صحيحه» (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)]، فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاة وحكّامًا علىٰ مراتبهم.

• وكذلك العالم الحاكم؛ لأنّه إذا أفتىٰ حكم وقضىٰ وفَصَلَ بين الحلال والحرام، والفرض والندب، والصّحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدَّىٰ وحكم يُقْضَىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وصف اللَّه تعالىٰ نفسه بأنّه سميع بصير يسمع ويرىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، فهذا طريق السمع، والعقل يدلُّ علىٰ ذلك، فإنَّ انتفاء السمع والبصر يدلُّ علىٰ

نقيضهما من العمىٰ والصمم؛ إذْ المحل القابل للضدّين لا يخلو من أحدهما، وهو تعالىٰ مقدّس عن النقائص، ويستحيل منه صدور الأفعال الكاملة من المنّصف بالنقائص، كخلق السمع والبصر، ممَّن يُكتفَىٰ به، مع نصّ القرآن في مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام، جلَّ الربّ -تبارك وتعالىٰ- عمَّا يتوهّمه المتوهّمون ويختلقه المفترون الكاذبون ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]» اهـ.

● فهذا نقل متين في أمر الأمانات وما فيها من الإجماعات، لبيان عظم هذا الحديث والحمد للَّه ربّ العالمين، وما ظهر قبله من كلام الراغب وابن الأثير في بيان خطير شأن الأمانة وأنَّ عليها مدار الدينا والدين، ونقص الإيمان وزيادته، وضعفه وقوّته، فإنَّه لا يستقيم للنَّاس دينهم ودنياهم إلَّا باستقامة المنهج الشرعيّ، وصلاح القواعد العلمية القائمة علىٰ دعائم التقوىٰ والحق، والسُّنَّة والبدعة، والحلال والحرام، والحق والباطل، والصدق والكذب.

● **وأمَّا ما يتعلّق بالخيانة:**

**قال ابن الأثير في: «النهاية» (٢/ ٨٤):**

«وفيه: «**ما كان لنبيّ أن تكون له خائنة الأعين**» [رواه أبو داود (**٢٦٨٣**)، والنسائي (**٤٠٧٨**)، والحاكم في «المستدرك» (**٢٣٢٩**)، وصححه ووافقه الذهبي].

أي: يضمر في نفسه غير ما يُظْهره، فإذا كفَّ لسانه وأومأ بعينه فقد خان، وإذا كان ظهور تلك الحالة من قِبَل العين سُمِّيت خائنة الأعين، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]؛ أي: ما يخونون فيه من مُسارقة النَّظر إلىٰ ما لا يحل، والخائنة بمعنىٰ الخيانة، وهي من المصادر التي جاءت علىٰ لفظ الفاعل كالعافية.

وفيه: «ردَّ شهادة الخائن والخائنة» [رواه أبو داود في «سننه» (**٣٦٠١**)،

وابن ماجه (٢٣٦٦)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٢٠): «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجّاج بن أرطأة»، وحسنه المجد في «المنتقي» (٣٩١٨، ٣٩١٩)].

**قال أبو عبيد**: لا نراه خَصَّ به الخيانة في أمانات النَّاس دون ما افترض اللَّه علىٰ عباده وائتمنهم عليه، فإنّه قد سَمَّي ذلك أمانة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فمن ضيَّع شيئًا مِمَّا أمر اللَّه به، أو ركب شيئًا ممَّا نهىٰ عنه فليس ينبغي أن يكون عدلًا» اهـ.

**قلت**: وهذا بيان لصفة الخيانة ليظهر بالضد معنىٰ الأمانة وتقرَّر كشفًا وأداءً.

• **وقال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١٦٣):**

«خون: الخيانة والنفاق واحد، إلَّا أنَّ الخيانة تقال اعتبارًا بالعهد والأمانة، والنّفاق يُقال اعتبارًا بالدّين، ثُمَّ يتداخلان، فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السِّر، ونقيض الخيانة الأمانة، يُقال: خُنْتُ فُلانًا وخُنْتُ أمانة فلان، وعلىٰ ذلك قوله: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ١٣]؛ أي: علىٰ جماعة خائنة منهم، وقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والاختيان، فإنَّ الاختيان تحرّك شهوة الإنسان لتحرّي الخيانة، وذلك هو المشار إليه بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]» اهـ.

**وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٦- ٢٧):**

«قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، والصحيح أنَّ الآية عامة؛ وإن صح أنها وردت علىٰ سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء،

والخيانة تعمّ الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدّية.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾: الأعمال التي ائتمن اللَّه عليها العباد -يعني: الفريضة- يقول: لا تنقضوها، وقال في رواية: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ يقول: بترك سيّئة وارتكاب معصيتهِ.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن ا لزبير عن عروة بن الزبير في هذه الآية؛ أي: لا تظهروا للَّه من الحقّ ما يرضي به منكم، ثُمَّ تخالفوه في السِّر إلىٰ غيره، فإنَّ ذلك هلاك لأماناتكم، وخيانة لأنفسكم.

وقال السّدي: إذا خانوا اللَّه والرسول فقد خانوا أماناتهم، وقال عبد الرحمن بن زيد: نهاكم أن تخونوا اللَّه والرسول كما صنع المنافقون» اهـ.

**قلت**: هذا ما كان من معاني الأمانة والخيانة، وما يتعلق بها من ربط الدين والدنيا، وما يترتب عليه من الأوامر والنواهي، والحقوق والواجبات والحدود والمعاملات، والموانع والأسباب والشروط والعلل ومقاصد الشريعة، وتأثير ذلك في جلب المصالح ودفع المفاسد، والموازنة بين مراتب ذلك كلّه، ومنازل العبادات والمعاملات، وضوابط الحلال والحرام، كما فصّلت ذلك في كتابي الأخير: «ضوابط الحلال والحرام».

## • بيان شرح حديث الباب وما يتّصل به من المعاني والتخريجات الفقهية الأصولية:

فإذا كان ذلك كذلك أبدأ في شرح هذا الحديث العمدة في هذه المقالة فأقول:

**قال المُناويّ في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١/ ٢٨٨) حديث (٣٠٨):**

«قوله: «**أدِّ**»، وجوبًا من الأداء، قال الراغب: وهو دفع ما يحق دفعه وتأديته «**الأمانة**» هي كلّ حقٍّ لزمك أداؤه وحفْظه، قال القاضي: وحفظ الأمانة أثر كمال

الإيمان، فإذا نقص الإيمان نقصت الأمانة في النَّاس، وإذا زاد زادت «**إلىٰ من أتمنك**» عليها، وهذا لا مفهوم له بل غالبيّ، والخيانة التفريط في الأمانة [والمعنىٰ: تأدية الأمانة مطلقًا].

**قال الحرانيّ**: والائتمان طلب الأمانة، وهو إيداع الشيء لحفظه حتىٰ يعاد إلىٰ المُؤْتَمَنِ، ولمَّا كان النّفوس نزَّاعة إلىٰ الخيانة روَّاغة عند مضايق الأمانة، وربَّما تناولت جوازه مع من لم يلتزمها أعقبه رسول اللَّه بقوله: «**ولا تخن من خانك**»؛ أي: لا تعامله بمعاملته، ولا تقابل بخيانتك فتكون مثله، وليس منها ما تأخذه من مال من جحده حقه إذْ لا تعدي فيه، أَوْ المراد: إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وإن كان حسنًا، بل قابله بالأحسن الذي هو العفو، وادفع بالتي هي أحسن، وهذا كما قاله الطيبي أحس.

**قال ابن العربيّ**: وهذه مسألة متكررة علىٰ ألسنة الفقهاء ولهم فيها أقوال:

**الأول**: لا تخن من خانك مطلقًا.

**الثاني**: خُنْ مَنْ خانك قاله الشافعيّ.

**الثالث**: إنْ كان ممَّا ائتمنك عليه من خانك فلا تخنه، وإن كان ليس في يدك فخذ حقك منه قاله مالك.

**الرابع: إن كان من جنس حقك فخذه وإلَّا فلا، قاله أبو حنيفة.**

قال: والصحيح منها جواز الاعتداء بأن تأخذ مثل مالِكَ من جنسه أو غير جنسه إذا عدلت؛ لأنَّ ما للحاكم فعله إذا قدرت تفعله إذا اضطررت» اهـ.

- **الخيانة بين العموم والخصوص قرآنًا وسُنَّة في هذه المسألة:**

**وقال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١١/ ١٥- ١٦):**

«قوله ﷺ: «**ولا تَخُن من خانك**» فيه دليل علىٰ أنّه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مُخصِّصًا لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورىٰ:

٤٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، والحاصل أنَّ الأدلة القاضية بتحريم مال الآدميّ ودمه وعرضه عمومهما مُخصَّص بهذه الثلاث الآيات، وحديث الباب مُخصِّص لهذه الآيات، فيحرم من مال الآدميّ وعرضه ودمه ما لم يكن علىٰ طريق المجازاة؛ فإنها حلال إلَّا الخيانة فإنّها لا تحِلّ، ولكن الخيانة إنَّما تكون في الأمانة، كما يشعر بذلك كلام القاموس؛ فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث، علىٰ أنّه لا يجوز لمن تعذَّر عليه استيفاء حقّه حبس حق خصمه علىٰ العموم إنَّما يصح الاستدلال به علىٰ أنَّه يجوز للإنسان إذا تعذّر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية، مع أنَّ الخيانة إنَّما تكون علىٰ جهة الخديعة والخِفْية، وليس محلّ النزاع في ذلك.

وممَّا يؤيد الجواز إذْنُه ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها كما في الحديث الصحيح [يعني: حديث البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، وقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» لما قالت له هندٌ إنَّ أبي سفيان شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها].

وقد اخْتُلِف في مسألة الحبس المذكورة، والأقرب: اشتراط الحاكم حيث يمكن الخبر -يعني: حديث الباب-؛ يعني الآيات الثلاث المذكورة آنفًا، وقد أورد الصنعاني في «سُبل السلام شرح بلوغ المرام» (٣/ ٩٧- ٩٨) هذه المسألة وتكلم فيها، ونقل أقوال العلماء السابقة ثُمَّ قال:

«**الرابع**: لابن حزم أنَّه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواءً كان من نوع ما هو له أو من غيره، ويبيعه ويستوفي حقّه، فإنَّ فضل علىٰ ما هو له ردَّه له أوْ لورثته، وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق، فإنْ لم يفعل ذلك فهو فضل علىٰ ما هو له ردّه له أوْ لورثته، وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق، فإنْ لم يفعل ذلك فهو عاص للَّه ﷻ، إلَّا أنْ يحلله ويبرئه فهو مأجور، فإنْ كان الحقّ الذي له لا بيّنة له عليه وظفر

بشيء من مال من عنده له الحق أخذه، فإنْ طولب أنكر، فإن استحلف حلف وهو مأجور في ذلك، قال: وهذا هو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما، وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال فَفَرْضٌ عليه أخْذُهُ وإنصافُ المظلوم منه؛ واستدلَّ بالآيتين، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورىٰ: ٤١]، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٩]، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، [ثُمَّ ذكر حديث أبي سفيان]، ولحديث البخاري: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإنْ لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٢٤٦١)].

واستدلَّ لكونه إذا لم يفعل يكون عاصيًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] قال: فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أوْ ذِميّ فلم يُزله عن يد الظالم ويرد إلىٰ المظلوم حقه فهو أحد الظالمين، ولم يُعن علىٰ البّر والتقوىٰ، بل أعان علىٰ الإثم والعدوان.

وكذلك أمر رسول اللَّه ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . . . .**» [رواه مسلم في «صحيحه» (٤٩)]، فمن قدر علىٰ قطع الظلم وكفّه وإعطاء كل ذي حق حقّه فلم يفعل، فقد قدر علىٰ إنكار المنكر ولم يفعل، فقد عصىٰ اللَّه ورسوله، ويؤيد ما ذهب إليه حديث: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٢٤٤٣)]، فإنَّ الأمر ظاهر في الإيجاب، ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم، وذلك يأخذ ما في يده لغيره ظلمًا» اهـ.

- **حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وربطه بحديث الباب:**

- **قلت**: وروىٰ الإمام مالك في «الموطأ» باب القضاء في المرافق، كتاب القضاء، كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٤٣- ١٤٩) -طبعة مرتبة علىٰ

الأبواب الفقهية- عن أبي سعيد الخدري عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضرَّ اللَّه به، ومن شاق شق اللَّه عليه**».

فروىٰ ابن عبد البر روايات الحديث، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده الكثيرة، ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢٣٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٢) رقم (٨٣- ٨٦)، وقال أبو الطيب في «التعليق المغني علىٰ الدارقطني» (٤/ ٢٢٨): «ورواه الحاكم في المستدرك»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٦): «هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع»، وروىٰ ابن عبد البر روايات الحديث بسنده في «التمهيد» ثُمَّ قال: «وأمَّا معنىٰ الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»؛ يعني: من بعضكم علىٰ بعض [رواه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٨)، (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)]، وقال حاكيًا عن ربه ﷻ: «**يا عبادي إني حرَّمت الظلم علىٰ نفسي فلا تظالموا**» [رواه مسلم (٢٥٧٧)]، وقال اللَّه ﷻ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١]، وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فقد ظلمه، والظلم ظلمات يوم القيامة، كما ثبت في الأثر الصحيح [رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)].

وأمَّا قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» فقيل: إنهما لفظتان بمعنىٰ واحد، تكلم بهما جميعًا علىٰ وجه التأكيد، وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية: الاسم، والضرار: الفعل، ومعنىٰ لا ضرار: لا يُدخل علىٰ أحد ضررًا لم يدخله علىٰ نفسه، ومعنىٰ ضرار: لا يضار أحد بأحد.

**وقال الخشني**: الضرر: الذي لك فيه منفعة وعلىٰ جارك فيه مضرَّة، والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلىٰ جارك فيه المضرة، وهذا وجه حسن المعنىٰ في الحديث واللَّه أعلم.

**وقال غيره**: الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر: أن تضر بمن

لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضرك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق، وهو نحو قوله ﷺ: «**أدّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك ولا تخن من خانك**»، وهذا معناه عند أهل العلم:

لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانته لك، والنَّهي إنَّما وقع علىٰ الابتداء، أوْ ما يكون في معنىٰ الابتداء، كأنه يقول: ليس لك أن تخونه، وإن كانم قد خانك، كما من لم يكن له أن يخونك أوَّلًا، وأمَّا من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه، فليس بخائن، وإنَّما الخائن من أخذ ما ليس له، أو أكثر ممَّا له.

وإنَّما ذكرنا هاهنا لما في معنىٰ الضرار من مداخلة الانتصار بالإضرار ممَّن أضر بك:

والذي يصح في النَّظر ويثبت في الأصول: أنه ليس لأحد أن يضرّ بأحد سواء أضر به قبل أم لا؟ إلَّا أنَّ له أن ينتصر ويعاقب، إن قدّر بما أبيح له من السلطان والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدىٰ به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر، إذا كان علىٰ الوجه الذي أباحته السُّنَّة، وكذلك ليس لأحد لأن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقّه، . . . وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تُصِبْ إن شاء اللَّه، وهذا كله باب واحد متقارب المعنىٰ مُتداخل فاضبط أصله» اهـ.

● **قلت**: وبهذا الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» أوضح الإمام ابن عبد البر ما فيه من وجوه الفقه والأصول، وما فيه من المنافع العلمية، ضميمة إلىٰ حديث الباب؛ حتىٰ يستقيم الفهم وصحة المعنىٰ والمراد من هذه المقالة، وما كان من كلام الفقهاء في شرح حديث «**أدّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك ولا تخن من خانك**»، وبيان المقاصد الشرعية لطالب العلم، فإنَّ ذلك يضبط لك تفاصيل الحكمة والصواب، وأصل ذلك: الإلمام بقواعد العلم ومفاتيحه، التي تؤهل الطالب للوصول إلىٰ دعائم الفهم، وركائز التحصيل، التي تمكن الرجل الصالح من

التّعلم والتعليم، والتفقّه والتفقيه، وصلاح القلب، والجمع بين القول والفعل، وخلوص النية والنفع للنفس وللغير، وإزالة ومحوٍ ما يتعلق في قلوب العوام، من الفساد المستشري العريض الذي تعلق بالجمع بين صلاح الظاهر وفساد الباطن من خلال التمسك بظاهر السُّنَّة والسمت، قولًا بلا فعل، بل يناقض الفعل القول والظاهر من ناحية الأفعال والأعمال، ممَّا يدفع العوام دفعًا بالقطع الفعل القول والظاهر من ناحية الأفعال والأعمال، ممَّا يدفع العوام دفعًا.

بالقطع بأنَّ غالب السُّنِّيين مُنافقين مفسدين في الأرض بعد اصلاحها، قد اشتروا بآيات اللَّه ثمنًا قليلًا، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه العلي العظيم، وهذا أصل عظيم في الصّد عن سبيل اللَّه، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣- ١٠٤].

● جِمَاع الأمانة والخيانة علىٰ أمور الدين، ومنهما تتفرع كلُّ الشُّؤون فإنَّ جُلّ ما كتبت من كتتبي التي فتح اللَّه بها علي -ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه- الكتابة في المعتقد والتوحيد، حتىٰ وصلت كتبي في «**سلسلة تصحيح المعتقد**» **(إلىٰ (٢٩) كتابًا، وكلها مطبوعة (pdf) علىٰ موقعي الإلكترونيّ، وللَّه الحمد والمنّة، مع كتابي «شريعة الفرقة الناجية»**، وكتابي: «**الصبغة التقعيدية**»، وقد قعّدت فيه **(٧٠)** قاعدة، وكتابي: «**دعوة علىٰ منهاج النبوّة**»، وقعدت فيه **(٤٢)** قاعدة عقدية، واجتهدت في ذلك لبيان الأمانة والخيانة العامة في الدين وهذا الواجب الكلّي علىٰ الدعاة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة، وإظهار مسائل السُّنَّة والبدعة، والهدىٰ والضلال، والحق والباطل، والرشاد والغيّ، والصلاح والفساد، في أمور الشريعة، حتىٰ الفتوىٰ القائمة علىٰ المنهج المستقيم المعتبر، وغير المعتبر، كما أظهرت ذلك في كتبي الفقهية والأصولية.

وما كان ذلك كذلك مني؛ إلَّا لخطورة أداء الأمانات، والتي بها تستقيم الديانة، وتستقيم الدنيا بكليّاتها وجزئيَّاتها، وهذا موطن الداء والدواء، والهدىٰ

والضلال، وبهما تنصلح الشؤون أو تفسد وتهلك.

**وخلاصة المسألة**: قيام صلاح الدنيا علىٰ صلاح الدين، ولا يصلح الدين حتىٰ يقوم المسلمون بأداء أماناتهم، فمستقلّ ومستكثر.

ولقد علم العقلاء والفضلاء من أهل العلم والحكمة والفهم والبصيرة، بعظم هذا الشأن وأنّه مدار النجاة والخلاص، والملاذ، وعلىٰ قدر النقص والخلل فيه يحدث الهلاك بدرجاته ومنازله سلبًا وإيجابًا.

ومن ثَمَّ ارتبط صلاح الدين بالعلماء، وممَّن يتكلم في دين اللَّه من طلبة العلم إيجابًا وسلبًا، نقصًا وزيادة، قوّة وضعفًا، بين علماء السوء من اشترىٰ بآيات اللَّه ثمنًا قليلًا وطلّابهم، وبين من اتقىٰ اللَّه وسعتي في نشر العلم النافع الشرعي، وتأصيل قواعد العلوم ومفاتيح العلم الذي تؤسس بها أركان الشريعة، ودعائم الدين.

وكل ذلك قائم علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]؛ وذلك لأنَّ اللَّه تعالىٰ قال في مُحكم آياته في كتابه العزيز: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقال: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧-٥٨]، وقال العليم الحكيم: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٢١، ٤٢]، وقال: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٢، ١١٣]، فعلىٰ العاقل الحصيف أن يتدبّر كتاب اللَّه وآياته وبيّناته، وبلاغاته التي يُوقذ الغفلان الساهي لحكمة الكتاب والسُّنَّة،

فإنَّ الأمر أمانة وخيانة، ويكفيك بلاغًا قول المولىٰ ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فإنَّ الحلال بيّن وإنَّ الحرام بيّن، وقد بيّنت الأمور، واتضحت الحُجَّة.

**وروىٰ البخاريّ في «صحيحه» (٧٠٦٢)، ومسلم (١١/ ٢٦٧٢)** من حديث ابن مسعود عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنَّ بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل**»، وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

**وروىٰ البخاري (٧٠٦١)، ومسلم (٢٦٧٢)** عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقىٰ الشّح، وتظهر الفتن ويكثر الهرج**».

**وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٠٠)، ومسلم** من حديث عبد اللَّه بن عمر وقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبق عالمًا اتخذ النَّاسُ رؤوسًا جهالًا، فسئلوا بغير علم فضلوا وأضلوا**».

واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٦]، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

**كتبه**

**الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال**

**وكان الانتهاء منه قبل صلاة العشاء الاثنين**

**٥/ربيع الأول/١٤٤٣م**

**الموافق ١١/١٠/٢٠٢١م**

**والحمد للَّه ربّ العالمين**